

مرسوم رقم 2.05.1457 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة « CIME COM S.A »

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)
كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع
تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421
(31 يناير 2001) بمنح شركة ARGOS S.A ترخيصا لإقامة واستغلال
شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422
(30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة
عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) الممنوح
سابقا لشركة المساهمة ARGOS S.A لفائدة شركة المساهمة CIME
COM S.A ؛

وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد
الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع
الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

..... ؛

..... ؛

..... ؛

..... ؛

..... ؛

..... ؛

..... ؛

..... ؛

« - مجموع اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« - مجموع اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية ؛

..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر

«التحملات

« 1.22 - في حالة عدم تنفيذ "ميدي تيليكوم" التزاماتها المتعلقة
بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها
تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون
رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند
اللاقتضاء.

« 2.22 - في حالة عدم إرسال ميدي تيليكوم المعلومات التي تتطلبها
«النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها
«بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال
«الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات
«المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار
«إليه أعلاه.

« 3.22 - و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب
«هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة ميدي تيليكوم.

..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة CIME COM S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية

والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العالمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة CIME COM S.A لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT.»

« المادة 3 »

« النصوص المرجعية »

« 1.3 يجب تنفيذ الترخيص الممنوح لشركة CIME COM S.A « طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

« - المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

« - قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديوية كهوائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 4 »

«موضوع الترخيص»

«إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة VSAT، موضوع هذا الترخيص، لا تعني سوى :

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وحسب الشروط التي تحددها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 5 »

«دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده»

« 4.5 يمكن تجديد الترخيص لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته إلى عشر (10) سنوات بناء على طلب تودعه CIME COM S.A « لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

«الباب الثاني»

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها»

« المادة 9 »

«شروط إقامة الشبكة»

« 6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

« 1.6.9 إقامة التجهيزات »

« يحق لشركة CIME COM S.A إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكتها وتوسيعها، وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و خاصة في ميدان إعداد التراب الوطني و حماية البيئة عند إقامة تجهيزات أو منشآت خاصة.

« 2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة »

« طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره و تتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد CIME COM S.A « من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك و القنوات و النقاط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

« - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء
«وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء ؛
« - إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه
«بسيب» CIME COM S.A.»

«.....»

«الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة 12

«احترام البيئة

« يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة
«الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام
«وللأماكن الخاصة.

« و تتحمل « CIME COM S.A » الأشغال المنجزة على الطريق
«العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه
«الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص
«الطرق.

«المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير

«في ميدان المواصلات

« 1.13 تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه،
«تساهم» CIME COM S.A» سنويا في تمويل برامج البحث
«والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« - نسبة (0,75%) من رقم معاملات «CIME COM S.A» برسم
«التكوين و توحيد المعايير،

« - و نسبة (0,25%) من رقم معاملات برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 14

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

« تساهم «CIME COM S.A» سنويا، في تمويل مهام الخدمة
«الأساسية في حدود 2% من رقم معاملات و ذلك وفقا للنصوص
«التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).

«.....»

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام
«المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف
«المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
«مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في
«النزاعات المتعلقة بها.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«3.11 إشهار التعريفات

«.....»

«و يجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« - ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
«ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.
«ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على «CIME
«COM S.A» تغيير أي تعديل في تعريف خدماتها أو شروط
«بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على الخصوص،
«قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات
«المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى
«عناصر التكلفة المتعلقة بها.

« - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها
«بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة
«لغاؤل من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....»

«4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم «CIME COM S.A» بأحكام المادة 4 من المرسوم
«رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها
«التحليلية وتدقيقها.

«.....»

«6.11 التساوي في معاملة المستعملين

«.....»

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «CIME COM S.A»
«على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد
«من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« - الخدمات المعروضة من قبل «CIME COM S.A» وأجال توفير
«الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« - التزامات جودة خدمات «CIME COM S.A» والتعويضات
«المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال
«بالالتزامات المذكورة ؛

« 2.22 في حالة عدم إرسال «CIME COM S.A» المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيئي للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض لعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

« 3.22 و لا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة «CIME COM S.A». (الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1458 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «SPACE COM»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.811 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة Space Com ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالب العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

«الباب الخامس

«مسؤولية CIME COM S.A

«المادة 21

«الإخبار والمراقبة

« 4.21 تلتزم «CIME COM S.A» حسب النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

» للترخيص ودفتر التحملات

« 1.22 في حالة عدم تنفيذ «CIME COM S.A» التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.